

لسان العرب

(شطر) الشَّطْرُ نَصْفُ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ أَشْطُرٌ وَشَطُورٌ وَشَطَرٌ تُهُ جَعَلْتُهُ نَصْفِينَ
وَفِي الْمَثَلِ أَحْلَبُ حَلَابًا لَكَ شَطْرُهُ وَشَطْرَهُ مَالُهُ نَاصَفَهُ وَفِي الْمَحْكَمِ أَمْسَكَ
شَطْرَهُ وَأَعْطَاهُ شَطْرَهُ الْآخِرُ وَسئِلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ أَنَّ شَطْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
عُمَّالَهُ ؟ فَقَالَ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ ظَهَرَتْ لَهُمْ وَإِنْ أَبَا الْمُخْتَارِ الْكَلَابِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ نَحْجٌ
إِذَا حَجَّوْا وَنَعَزُو إِذَا عَزَوْا وَإِنْ زَيْلَهُمْ وَفَرٌ وَلَسْتُ بِذِي وَفَرٍ إِذَا
التَّاجِرُ الدَّارِيُّ جَاءَ بِفَأْرَةٍ مِنْ الْمَسْكَ رَاحَتٌ فِي مَفَارِقِهِمْ تَجْرِي
فَدُونِكَ مَالٍ حَيْثُ وَجَدْتَهُ سَيَرَضُونَ إِنْ شَطَرْتَهُمْ مِنْكَ
بِالشَّطْرِ قَالَ فَشَطْرَهُمْ عُمَرُ أَمْوَالُهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ A
أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ قَالَ لَا قَالَ فَالشَّطْرَ قَالَ لَا قَالَ الثُّلُثُ فَقَالَ الثُّلُثُ
وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ الشَّطْرُ النِّصْفُ وَنَصَبَهُ بِفَعْلِ مَضْمَرٍ أَيْ أَهَبُ الشَّطْرَ وَكَذَلِكَ الثَّلْثُ
وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةُ كَانَتْ عِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَهْنَ دَرَعَةٍ بِشَطْرٍ مِنْ شَعِيرٍ
قِيلَ أَرَادَ نَصْفَ مَكُّوكٍ وَقِيلَ نَصْفَ وَسْقٍ وَيُقَالُ شَطْرٌ وَشَطِيرٌ مِثْلُ نَصْفٍ وَنَصِيفٍ
وَفِي الْحَدِيثِ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَطْهَرُ بِحَاشِيَةِ الْبَاطِنِ وَالطُّهُورُ
يُظْهِرُ بِحَاشِيَةِ الظَّاهِرِ وَفِي حَدِيثٍ مَانِعِ الزَّكَاةِ إِذَا أَخَذْتُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزَمَةٌ
مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ الْحَرِيُّ بِيٍّ غَلَطَ بِهِ زُ الرِّاوي فِي لَفْظِ
الرِّوَايَةِ إِنَّمَا هُوَ وَشَطْرٌ مَالُهُ أَيْ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرًا يَنْ وَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ
الْمُؤَدِّقُ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ النِّصْفَيْنِ عَقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ فَأَمَّا مَا لَا يَلْزِمُهُ فَلَا قَالَ
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِ الْحَرِيِّ لَا أَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقَّ مُسْتَوْفَى مِنْهُ
غَيْرٌ مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ وَإِنْ تَلَفَ شَطْرُ مَالِهِ كَرَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَلْفُ شَاةٍ فَتَلَفَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ
إِلَّا عَشْرُونَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ عَشْرَ شِيَاهٍ لَصَدَقَةِ الْأَلْفِ وَهُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي قَالَ وَهَذَا أَيْضًا
بَعِيدٌ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَخَذْتُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا أَخَذْتُ شَطْرَ مَالِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ
فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ بَعْضُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ ثُمَّ نَسَخَ كَقَوْلِهِ فِي الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ مِنْ خَرَجٍ
بشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَكَقَوْلِهِ فِي ضَالَةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا
وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَكَانَ عُمَرُ يَحْكُمُ بِهِ فَغَرَّمَ حَاطِبًا ضِعْفَ ثَمَنِ نَاقَةٍ الْمُزَنِيِّ لَمَّا
سَرَقَهَا رَقِيقَهُ وَنَحَرَهَا قَالَ وَلَهُ فِي الْحَدِيثِ نَطَائِرٌ قَالَ وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا
وَعَمِلَ بِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ وَأُخِذَ شَطْرُ مَالِهِ عَقُوبَةً عَلَى
مَنْعِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاةُ لَا غَيْرَ وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ

منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجباً على مُتَلَفِ الشَّيْءِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ وَلِلنَّاقَةِ شَطْرَانِ قَادِمَانِ وَأَخِرَانِ فَكُلُّ خِلَافِيْنِ شَطْرٌ وَالْجَمْعُ أَشْطُرٌ وَشَطْرٌ بِنَاقَتِهِ تَشْطِيرًا صَرٌّ خِلَافِيْنَهَا وَتَرْكُ خِلَافِيْنِ فَإِنْ صَرٌّ خِلَافًا وَاحِدًا قِيلَ خِلَافٌ بِهَا فَإِنْ صَرٌّ ثَلَاثَةً أَوْ خِلَافٍ قِيلَ ثَلَاثٌ بِهَا فَإِذَا صَرَّهَا كُلُّهَا قِيلَ أَجْمَعٌ بِهَا وَأَكْمَشَ بِهَا وَشَطْرُ الشَّاةِ أَحَدٌ خِلَافِيْنَهَا عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ فَتَنْزَعًا شَطْرًا لِقَدِّعَةٍ وَاحِدًا فَتَدَارِ آ فِيهِ فَكَانَ لِطَامٍ وَشَطْرٍ نَاقَتَهُ وَشَاتَهُ يَشْطُرُهَا شَطْرًا حَلَابَ شَطْرًا وَتَرْكُ شَطْرًا وَكُلُّ مَا نَصَّفَ فَقَدْ شَطَّرَ وَقَدْ شَطَّرَتْ طَلِيَّيْ أَيْ حَلَبَتْ شَطْرًا أَوْ صَرَّرَتْهُ وَالشَّطْرُ الْآخِرُ وَالشَّاطِرُ طَلِيَّيُّهُ أَحْتَلَبَ شَطْرًا أَوْ صَرَّرَهُ وَتَرْكُ لَهُ الشَّطْرُ الْآخِرُ وَثُوبُ شَطُورٍ أَحَدٌ طَرَفِيٍّ عَرَضِيٍّ أَوْ طَوَّلُ مِنَ الْآخِرِ يَعْنِي أَنَّ يَكُونُ كُوسًا بِالْفَارْسِيَّةِ وَشَاطِرٌ نَبِيٌّ فَلَانُ الْمَالِ أَيْ قَاسَمَنِي بِالنِّصْفِ وَالْمَشْطُورُ مِنَ الرَّجَلِ وَالسَّرِيْعُ مَا ذَهَبَ شَطْرُهُ وَهُوَ عَلَى السَّلَابِ وَالشَّطُورُ مِنَ الْغَنَمِ الَّتِي يَبْسُ أَحَدُ خِلَافِيْنَهَا وَمَنِ الْإِبِلِ الَّتِي يَبْسُ خِلَافَانِ مِنْ أَخْلَافِهَا لِأَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ أَخْلَافٍ فَإِنْ يَبْسُ ثَلَاثَةً فَهِيَ ثَلَاثُوثٌ وَشَاةٌ شَطُورٌ وَقَدْ شَطَّرَتْ وَشَطَّرَتْ شَطَارًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ طَلِيَّيْنِهَا أَوْ طَوَّلَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ حَلَبَهَا جَمِيعًا وَالْخِلَافَةُ كَذَلِكَ سَمِيَتْ حَضُونًا وَحَلَابَ فَلَانُ الدَّهْرُ أَشْطُرُهُ أَيْ خَيْرُهُ ضُرُّوبُهُ يَعْنِي أَنَّهُ مَرٌّ بِهِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَشَدَّتْهُ وَرَخَاؤُهُ تَشْبِيهَاً بِحَلَابِ جَمِيعِ أَخْلَافِ النَّاقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا حَفْلًا وَغَيْرَ حَفْلٍ وَدَارًا وَغَيْرَ دَارٍ وَأَصْلُهُ مِنَ أَشْطُرِ النَّاقَةِ وَلِهَا خِلَافَانِ قَادِمَانِ وَأَخِرَانِ كَأَنَّهُ حَلَبَ الْقَادِمَيْنِ وَهُمَا الْخَيْرُ وَالْآخِرَيْنِ وَهُمَا الشَّرُّ وَكُلُّ خِلَافِيْنِ شَطْرٌ وَقِيلَ أَشْطُرُهُ دَرَرُهُ وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي التَّحْكِيمِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حَجَمْتُ الرَّجْلَ وَحَلَيْتُ أَشْطُرَهُ فَوَجَدْتَهُ قَرِيبَ الْقَعْرِ كَلَيْلَ الْمُدْيَةِ وَإِنَّكَ قَدْ رُمِيتَ بِحَجَرِ الْأَرْضِ الْأَشْطُرُ جَمْعُ شَطْرٍ وَهُوَ خِلَافُ النَّاقَةِ وَجَعَلَ الْأَشْطُرَ مَوْضِعَ الشَّطْرَيْنِ كَمَا تَجْعَلُ الْحَوَاجِبَ مَوْضِعَ الْحَاجِبِينَ وَأَرَادَ بِالرَّجْلَيْنِ الْحَكَمَيْنِ الْأَوَّلَ أَبُو مُوسَى وَالثَّانِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَإِذَا كَانَ نِصْفُ وَلَدِ الرَّجُلِ ذَكَورًا وَنِصْفُهُمْ إِنْثَاءً قِيلَ هُمُ شَطْرَةٌ يُقَالُ وَوَلَدُ فُلَانٍ شَطْرَةٌ بِالْكَسْرِ أَيْ نِصْفُ ذَكَورٍ وَنِصْفُ إِنْثَاءٍ وَقَدَحُ شَطْرَانُ أَيْ نِصْفَانُ وَإِنْ نَاءُ شَطْرَانُ بَلَغَ الْكَيْلُ شَطْرَهُ وَكَذَلِكَ جُمُوعُهُمْ شَطْرِيٌّ وَقَدَحُهُ شَطْرِيٌّ وَشَطْرِيٌّ بِصَرِّهِ يَشْطِرُ شَطِيرًا وَشَطْرًا صَارَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَإِلَى آخِرِ وَقَوْلُهُ A مِنْ أَعَانَ عَلَى دَمِ امْرَأَتِ مُسْلِمٍ بِشَطْرٍ كَلِمَةٌ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ قِيلَ تَفْسِيرُهُ هُوَ أَنَّ يَقُولُ أُقُ يُرِيدُ أُقْتُلُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كفى بالسيف شا يريد شاهداً وقيل هو أن يشهد اثنان عليه زوراً بأنه قتل فكأَـنهما قد
اقتسما الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها إذا كان لا يقتل بشهادة أحدهما وشَطْرُ
الشيء ناحِيَتُهُ وشَطْرُ كل شيء نَحْوُهُ وقَصْدُهُ وقصدتُ شَطْرَهُ أي نحوه قال أبو
زَـنْبَاعِ الجُدَامِيُّ أَقْوَلُ لَأُمِّ زَـنْبَاعِ أَقِيمِي مُدُورَ العَرِيْسِ شَطْرَ بَنِي
تَمِيْمِ وفي التنزيل العزيز فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ولا فعل له قال
الفرّاء يريد نحوه وتلقاهه ومثله في الكلام ولِّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ وتُجَاهَهُ وقال الشاعر
إِنَّ العَسِيْرَ بها داءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا نَطْرُ العَيْدِيْنِ مَحْسُورٌ وقال
أَبُو إِسْحَقِ الشُّطْرِ النُّحُو لا اختلاف بين أهل اللغة فيه قال ونصب قوله D شَطْرَ المسجد
الحرام على الطرف وقال أبو إسحاق أُمْرُ النَبِيِّ A أَنْ يَسْتَقْبِلَ وهو بالمدينة مكة والبيت
الحرام وأُمْرُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ البَيْتَ حَيْثُ كَانَ وشَطْرَ عَنْ أَهْلِهِ شُطُورًا وشُطُورَةٌ
وشَطَارَةٌ إِذَا نَزَحَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ مَرَاغِمًا أَوْ مَخَالِفًا وَأَعْيَاهُمْ خُبْرًا والشَّاطِرُ
مَأْخُودٌ مِنْهُ وَأُرَاهُ مَوْلًى دَاءً وَقَدْ شَطَرَ شُطُورًا وشَطَارَةٌ وهو الذي أَعْيَا أَهْلَهُ
وَمُؤَدِّبَهُ خُبْرًا الجوهري شَطَرَ وشَطَرَ أَيضًا بالضم شَطَارَةٌ فِيهِمَا قَالَ أَبُو إِسْحَقِ
قَوْلُ النَّاسِ فَلَانَ شَاطِرٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخَذَ فِي نَحْوٍ غَيْرِ الاسْتِوَاءِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ شَاطِرٌ لِأَنَّهُ
تَبَاعَدَ عَنِ الاسْتِوَاءِ وَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مُشَاطِرُونَ أَي دُورَهُمْ تَتَّصِلُ بِدُورِنَا كَمَا يُقَالُ هَؤُلَاءِ
يُنَادُونَنَا أَي نَحْنُ نَحْوُهُمْ وَهُمْ نَحْوُنَا فَكَذَلِكَ هُمُ مُشَاطِرُونَ وَنِيَّةُ شَطُورٍ
أَي بَعِيدَةٌ وَمَنْزِلُ شَطِيرٍ وَبَلَدُ شَطِيرٍ وَحَيٌّ شَطِيرٌ بَعِيدٌ وَالْجَمْعُ شُطُرٌ وَنَوَى
شَطْرٌ بِالضَّمِّ أَي بَعِيدَةٌ قَالَ أَمْرُ القَيْسِ أَشَاقَكَ بَيْتَ الخَلِيْطِ الشَّطْرُ وَفِي مَن
أَقَامَ مِنَ الحَيِّ هِرٌّ قَالَ والشَّطْرُ ههنا ليس بمفرد وإنما هو جمع شَطِيرٍ
والشَّطْرُ فِي البَيْتِ بِمَعْنَى المُتَغَرِّ بِبَيْنِ أَوِ المُتَعَزِّ بِبَيْنِ وَهُوَ نَعْتُ الخَلِيْطِ
وَالخَلِيْطُ المَخَالِطُ وَهُوَ يُوصَفُ بِالجَمْعِ وَبِالوَاحِدِ أَيضًا قَالَ نَهْشَلُ بْنُ حَرِيٍّ إِنَّ
الْخَلِيْطَ أَجْدُّوا البَيْتَ فابْتَكَّرُوا وَاهْتَجَّ شَوْقَكَ أَجْدَّاجٌ لَهَا زَمْرٌ
وَالشَّطِيرُ أَيضًا الغَرِيبُ قَالَ لا تَدْعُنِّي فِيهِمْ شَطِيرًا إِنِّي إِذَا أَهْلَكَ
أَوْ أَطِيرًا وَقَالَ غَسَّانُ بْنُ وَعَلَةَ إِذَا كُنْتَ فِي سَعْدٍ وَأُمُّكَ مِنْهُمْ
شَطِيرًا فَلَا يَغْرُرُكَ خَالُكَ مِنْ سَعْدٍ وَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ القَوْمِ مُصْغَى
إِنَّاؤُهُ إِذَا لَمْ يُزَاحِمْ خَالَهُ بِأَبٍ جَلَدٍ يَقُولُ لا تَغْتَرِّ بِخُوِّ وَلَتِكَ فَإِنَّكَ
مَنْقُوصُ الحِظِّ مَا لَمْ تَزَاحِمِ أَحْوَالكِ بِآبَاءِ أَشْرَافٍ وَأَعْمَامِ أَعْزَةِ وَالمَصْغَى المُمَالُ وَإِذَا
أُمِيلَ الإِنَاءُ انْصَبَّ مَا فِيهِ فَضْرِيهٌ مِثْلًا لِنَقْصِ الحِظِّ وَالجَمْعُ التَّهْذِيبُ وَالشَّطِيرُ
البَعِيدُ وَيُقَالُ لِلْغَرِيبِ شَطِيرٌ لِتَبَاعُدِهِ عَنِ قَوْمِهِ وَالشَّطْرُ البُعْدُ وَفِي حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ أَحَدُهُمَا شَطِيرٌ فَإِنَّهُ يَحْمَلُ شَهَادَةَ الأَخْرِ الشَّطِيرِ

الغريب وجمعه شُطْرٌ يعني لو شهد له قريب من أَبٍ أو ابنٍ أو أخٍ ومعه أجنبي
صَحَّحَتْ شَهَادَةُ الأَجْنَبِيِّ شَهَادَةَ القَرِيبِ فجعل ذلك حَمَلًا له قال ولعل هذا مذهب القاسم
وإِلا فشهادة الأَبِ والابن لا تقبل ومنه حديث قتادة شهادة الأَخِ إِذَا كان معه شطير جازت
شهادته وكذا هذا فَإِنَّه لا فرق بين شهادة الغريب مع الأَخِ أو القريب فَإِنَّها مقبولة